آليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المنافسة

د. بن حملة سامي
كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري قسنطينة
Benhamla_sami@yahoo.fr

Résumé :

Cette étude démontre les mécanismes de promotion des petites et moyennes entreprises en matière de la concurrence donc le droit de la concurrence a mis des dispositifs protectrices qui permettent à ces entreprises d'émerger aux niveaux des marchés des produits et services.

D'autre part, les autorités publiques mis en place des dispositifs législatifs et réglementaires qui permettent d'encourager et développer le secteur des petites et moyennes entreprises dans la vie économique actuelle en Algérie, tel que la loi relative à la promotion des petites et moyennesentreprises, la loi sur la promotion des investissements, la loi sur les exportations et importations, et la réglementation sur les marchés publics.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آليات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المنافسة على اعتبار أن قانون المنافسة تضمن أحكام تهدف إلى حماية المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة و تعزيز تواجدها في أسواق المنتجات و الخدمات.

و من جهة أخرى، وضعت السلطات العمومية نصوصا تشريعية و تنظيمية من أجل تشجيع و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الحياة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، و هذا ما تضّمنه القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك التشريعات المتعلقة بتطوير الاستثمار و التصدير و الاستيراد، فضلا عنمجال الصفقات العمومية.

المقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية التي تُولي لها السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة و النامية أهمية كبيرة لما تقوم به هذه الأخيرة من دور فعّال في التنمية الاقتصادية عموما و الصناعية و التجارية خصوصا.

و الجزائر كغيرها من دول العالم بدأت تهتم بدعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد تبنيها نمط اقتصاد السوق بعدما كان اقتصادها يعتمد على المشروعات الاقتصادية الضخمة في ظل التوجه الاشتراكي و التي جسدتها المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و لقد عرفت الجزائر هذا التحول مع صدور أول تشريع يتعلق بدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بعدما كرّسالدستور الجزائري لسنة 1989 حرية التجارة و الصناعة في المادة 37 منه. و حرية المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة(1)الملغى بالأمر: 03-03 المعدل و المتمم(2)و كذلك حرية الاستثمار سنة 1993.

حيث حاول السلطات العموميةمن خلالها وضع استراتيجية تهدف إلى تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تهيئة المناخ الاقتصادي الذي يسمح لها من اكتساب قدرات تنافسية تمكنها من مواجهة التحديات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري لاسيما فيما يتعلق بتطوير و حماية الانتاج الوطني و تشجيع الصادرات خارج مجال المحروقات من جهة. و التحديات المتعلقة بالانفتاح على منظمة التجارة العالمية و الوقوف في وجه الشركات الأجنبية و المنافسة الخارجية من جهة أخرى.

و هذا ما يطرح السؤال عن مدى قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر على مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الاقتصادية الوطنية منها و الأجنبية و عن مدى أهمية الحماية المقررة لها و الآليات التي من شأنها الرفع من قدرتها الاقتصادية و التنافسية سواء في اطار التشريعات المؤطرة للحياة الاقتصادية في الجزائر أو في اطار قانون المنافسة ؟.

للإجابة على هذه الأسئلة : سوف نتطرق أولا لبيان الاطار العام لدعمالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحياة الاقتصادية، ثم نتطرق ثانية للحماية المقررةلها في اطار قانون المنافسة.

أولا: الاطارالعام لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية

من بين التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اشكالية تدخلها في أسواق المنتجات و الخدمات، باعتبارها مشروعات اقتصادية متوسطة و صغيرة الحجم.

لذلك وضعت عدت آليات تهدف إلى تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعزيز وضعياتها الاقتصادية فيالحياةالاقتصاديةو هذا ما تضمنه القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطةو كذلكالقانون المتعلق بالاستثمار و قانون الاستيراد و التصدير، فضلا عن مجال الصفقات العمومية.

1- آليات تعزيز القدرة الاقتصادية و التنافسيةللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من أجل دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها في الحياة الاقتصادية سنّ المشرع الجزائري القانون رقم01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1412 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(3). و هذا ما يعكس ارادة السلطات العمومية و اهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.حيث أقر هذا القانون عدة تدابير و آليات لمساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل الرفع من قدرتها الاقتصادية لاسيما على مستوى الاسواق المحلية.

و في هذا الاطار تعمل الجماعات المحلية " الولايات و البلديات" على مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها بما يخدم أساسا التنمية المحلية مثلما نصت عليه المادة 03 من القانون 01-18.

هذا، و من بين المجالات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل الدعم القدرات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تمكينها من مختلف آليات التمويل التي توفرها البنوك و المؤسسات المالية الموضوعة لهذا الغرض، و هذا ما يتجلىّ خصوصا في الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، و كذلك انشاء مشتلة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثلما نصت عليه المادة 13 من القانون 01-18 و كذلك المرسوم رقم 23-78 الصادر في 16 فيفري2003(4).

إلى جانب انشاء صندوق ضمان القروض على الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثلما أشارت إليه المادة 13 كذلك من القانون01-18 و المرسوم التنفيذي رقم 04-134 الصادر 27-04-2004، بالإضافة إلى انشاء المجلس الوطني الاستشاريللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة CNC PME و كذلك المجلس الوطني لترقية المناولة و الذي يهدف إلى إدماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في برامج التنمية الاقتصادية، لاسيما في اطار الشراكة الاجنبية بغية الاستفادة من الخبرات الأجنبية و نقل التكنولوجيا بما يسمح لها من الرفع من كفاءتها و قدرتها التنافسية في السوق.

و فضلا عن ذلك، فقد أقر القانون 01-18 عدة تدابير تشجيعية أخرى لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهدف إلى تطوير تنافسيتها و تحسين آدائها في السوق مثلما نصت على ذلك المادة11، أو في إطار برامج التأهيل الموجهة لهذا الغرض سواء المقررة من قبل السلطات العموميةمن أجل الرفع من الكفاءة الاقتصادية و ترقية الانتاج الوطني حتى تستجيب للمقاييس العالمية مثلما نصت على ذلك المادة18، أو في إطار الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الاوروبي الذي أقر برامج لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فإذا أريد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية أن تملك القدرة على المنافسة في ظل هذه الظروف الاقليمية و الدولية الجديدة فلا بد لها أن تحسن من منتجاتها و أن تعزز أدائها بمختلف الوسائل و عليها أن تتحلى بالابتكار في ايجاد السبل و الأدوات التي تساعدها على التعامل مع هذا التغيير و أن تتبين الفرص و تستغلها و تخلق الأسواق الجديدة و تطورها و أن تتكيف مع التكنولوجيا الجديدة و تطابقها(5).

و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على إنشاء بنك للمعطيات الاقتصادية و بنك للمعلومات حول التكنولوجيا المعلوماتية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمكنها من الحصول على المعلومة المطلوبة و الاستفادة من المعلومات حول السوق و المنافسين.

هذا، و تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم الموجهة لحماية المنتوج الوطني و تشجيع الصادرات خارج مجال المحروقات عموما و المؤسسات الوطنية خصوصا في مجالات التعاقد و الشراكة و المناولة التي تضمنها الاطار القانوني المتعلق بالاستيراد و التصدير الصادر في 19 جويلية2003 بموجب الامر 03-04(6) .الى جانب التدابير المتعلقة بالدفاع التجاري و تدابير ضد الاغراء التي تهدف الى حماية المنتوج الوطني و المؤسسات الاقتصادية الوطنية

2- آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجالي الاستثمار و الصفقات العمومية.

أ- آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الاستثمار:

أقر المشرع الجزائري حرية الاستثمار مند سنة 1989 بعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق، و هذا ما تجلّى في الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار(7).

حيث أكدّت المادة 4 منه على حرية الاستثمار و انشاء المشاريع الاقتصادية في مختلف القطاعات المنفتحة على المنافسة.

و في هذا الاطار أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات و الامتيازات لفائدة أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة التي تندرج ضمن الاستثمارات التي تهدف الى انتاج السلع و الخدمات إلى جانب الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز و الرخص.

هذا، و قد بيّنت المادة 9 من قانون الاستثمار المزايا التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الاستثمار على غرار باقي المؤسسات الاقتصادية و التي تظهر في :

- الحوافز الجبائية و الشبه الجبائية.
- الاعفاء من الحقوق الجمركية و من الرسم على القيمة المضافة.
- الاعفاء من دفع الرسم على حق الملكية.
- الاعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على ارباح الشركات
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

و عليه، تأتي هذه المزايا لتشجيع و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الاستثمار بما يُمكّنها من تعزيز قدراتها المالية و كذلك التنافسية.

فقد تؤثر البيئة الخارجية تأثيرا بالغا على نجاح المؤسسة و التي تظهر في البيئة المحلية و البيئة التنافسية و البيئة الكلية التي تظهر في القوى السياسية و الاقتصاديةو الاجتماعية، و هذه البيئة لا يمكن التحكم بها و لا السيطرة عليها لأنها خارجة عن امكانيات المؤسسة(8).

و عليه، يأتي قانون الاستثمار لتهيئة مناخ الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرةو المتوسطة بما يساعد على دعم و ترقية قدراتها الاقتصادية و المساهمة في التنمية الاقتصادية.

أ- آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنفيذ مشاريع الدولة و الهيئات التابعة لها و هذا ما يمكنها من الاستفادة من الموارد المالية التي تتلقاها جراء الاستفادة من الصفقة العمومية إلى جانب الخبرات و الكفاءات الناتجة عنها.

و من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من اسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدأ المنافسة و مبدأ الافضلية في ضل افتقادها للمؤهلات المالية و التقنية التي تتطلبها الصفقة العمومية، وضعت السلطات العمومية عدة تدابير في هذا الشأن، و هذا ما تجلّى في نص المادة 17 من الامر 01-18 التي نصت على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمنح على أساس المنافسة فيما بينها في مجال استغلال و تسيير المرافق العمومية أو في اطار منح الامتياز مثلما نصت عليه المادة 16 من الأمر 01-18.

و إلى جانب ذلك، فقد تضّمن الامر 01-18 تدابير بغية تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة، و هذا ما نصت عليه المادة 10 لاسيما في اطار المشاريع التي تنجز مع شركات اجنبية مما يمكنها من اكتساب خبرات فنية و تكنولوجيا في مجالات التسيير و التسويق و المنافسة.

و فضلا عن ذلك، فقد تضّمن قانون الصفقات العمومية(9) تدابير تحفيزية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهدف الى تمكينها من الاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية و تلبية الطلبات العمومية، و هذا ما أشارت اليه المادة 23 من المرسوم الرئاسي:10-236 المعدل و المتمم، حيث يمنح لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هامش أفضلية بنسبة 25 من المائة على غرار المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للقانون الجزائري.

كما أجاز قانون الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتكتل و التجمع لاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية و هذا عن طريق التضامن فيما بينها أو عن طريق الشراكة مثلما أشارت اليه المادة 59 من المرسوم الرئاسي:10-236 المعدل و المتمم.

و عليه، تسمح هذه المزايا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستفادة من مشاريع الصفقات العمومية التي تُمكنّها من تعزيز وضعياتها الاقتصادية و المالية و كذلك التنافسية لاسيما في مواجهة باقي المؤسسات الوطنية و كذلك الاجنبية.

لدى يبقى على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مواجهة تحديات المنافسة التي تعد تعتمد على اساس خفض الكلفة و حسب فالسوق يتطلب الجودة و كذلك السرعة و المرونة في تلبية الطلب و مفتاح النجاح هو الابتكار(10) .

ثانيا: حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار قانون المنافسة

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحديات لمواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المؤسسات الكبرى و التكتلات الاقتصادية التي عرفتها اقتصاديات دول العالم. حيث حرصت تشريعات المنافسة على الاحتفاظ بمكانة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق في مواجهة الشركات الكبرى بالرغم من الجدل الذي ظهر حول هذا الموضوع.

1- حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كهدف لقانون المنافسة

لقد حظيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعناية خاصة في اطار قانون المنافسة، لذلك يرى البعض بضرورة وضع احكام خاصة بها من أجل حمايتها سواء ضمن القواعد الايجابية أو السلبية المتعلقة بالاستثناءات.

في حين يرى البعض الاخر أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تعتبر هدفا في حذ ذاته على اعتبار أن خصائصها الاقتصادية تقتضي استفادتها من الحماية في مواجهة التجمعات و الشركات الضخمة التي تضّمن قانون المنافسة قواعد لمنعها مما يمكنها من التواجد في السوق على اعتبار أن سلطات المنافسة تسعى الى ضمان توازنه و المحافظة على الهيكلية التنافسية structure concurrentielle من خلال الابقاء على التنافسو حماية المتدخلين الجدد من الدخول إلى السوق و تفادي السيطرة عليه(11).

و عليه، و بالرجوع الى قانون المنافسة، تتجلى ارادة المشرع الجزائري في حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في اطار أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي أو من خلال الاحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافية للمنافسة من جهة. أو من خلال الاستثناءات التي تضّمنها قانون المنافسة من جهة أخرى و التي نص فيها صراحة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2- مجالات حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قواعد قانون المنافسة

من بين المجالات التي تظهر فيها حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار قواعد قانون المنافسة أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي و كذلك الاحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافية للمنافسة .

أ- تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التركيز الاقتصادي:

و من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التركيز الاقتصادي و التجميع احتفظ المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمكانة لها في السوق بُغية تمكينها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية و الرفع من قدرتها التنافسية بما يمكنها من الظهور كمتدخل قوي في أسواق المنتجات و الخدمات.

حيث تعتبر عمليات التركيز على غرار عمليات الاندماج و امتلاك الرقابة و انشاء مؤسسات مشتركة في السوق من أهم الآليات التي تضمّنها قانون المنافسة من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التركيز و التجميع من أجل حماية مشروعاتها الاقتصادية و تعزيز وضعياتها حتى تواجه المنافسة التي تفرضها باقي الاقطاب الاقتصادية الكبرى لاسيما الشركات الاجنبية، طالما أنها لم تتعد حد40 بالمائة من حجم السوق على اعتبار أن تجاوز هذا الحد يؤدي الى اخضاع عملية التركيز لرقابة مجلس المنافسة(12).

و فضلا عن ذلك، فقد يرخص مجلس المنافسة للتجميع الذي ينشأ بينالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى لو تجاوز حد40 بالمائة من حجم السوق و أدى التجميع الى نتائج سلبية على حالة المنافسة فإن مجلس المنافسة، و هذا في الحالة التي يكون الغرض من التجميع تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق(13).

و إلى جانب ذلك، فقد تتدخل الحكومة لإجازة عملية التجميع التي تنشأ بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي كانت محل رفض مجلس المنافسة استنادا للمصلحة العامة(14).

كما تجب الاشارة في هذا الاطار كذلك إلى أن التركيز الذي ينشأ بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لا يخضع لرقابة مجلس المنافسة مثلما أشارت إليه ف1 و ف2 من المادة 21 مكرر من قانون المنافسة.

و بذلك يتجلّى مسلك المشرع الجزائري في دعم و تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تمكينها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الاقتصادية الضخمة و كذلك من أجل حمايتها من المنافسة الدولية في ظل الانفتاح الذي تعرفه مختلف اسواق المنتجات و الخدمات.

ب- الاستثناءات المتعلقة بالمؤسسات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال حظر الممارسات المنافية للمنافسة.

تضّمن قانون المنافسة جملة من الأحكام التي تهدف الى حظر الممارسات المنافية للمنافسة(15)،على اعتبار أن هذه الممارسات تخل بحرية المنافسة و تمس بالمتدخلين في السوق.

و في هذا الاطار تستفيد المؤسسات الصغير و المتوسطة من هذه الاحكام التي تمنع وضعيات الهيمنة و كذلك السيطرة على السوق على اعتبار أن هذه الممارسات قد تضر بها، و بالتالي فإن هذه الاحكام جاءت لتخدم المؤسسات الصغير و المتوسطة لاسيما حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية(16)، و حالة تطبيق أسعار دنيا بطريقة تعسفية(17).

فبالرغم من أن هذه الممارسات منافية للمنافسة تهدف الى المحافظة على المنافسة في السوق إلا أنها تهدف كذلك إلى حماية فئة من المتعاملين و المؤسسات المتضررة من كبار الموزعين بالرغم من أن ذلك يعتبر كأثر ثانوي للمحافظة على السوق(18).

و الى جانب ذلك،تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستثناءات التي نصت عليه الفقرة 2من المادة 9 من قانون المنافسة المتمثلة في ترخيص مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة الناتجة عن المؤسسات الصغير و المتوسطةإذا كان من شأنها السماح بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و توسيع مشروعاتها الاقتصادية بما يُمكنها من الاحتفاظ بمكانة في السوق الذي تتواجد فيه و مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الاقتصادية.

و عليه، يتضح مما سبق مسلك المشرع الجزائري في حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المنافسة حتى لو تعلق الامر بارتكابهاللممارسات المخلة بالمنافسة، و هذا بغية حمايتها في السوق و تعزيز قدرتها التنافسية بالرغم من المساس الذي تلحقه بالمنافسة في السوق.

الخاتمــة :

يتضح مما سبق، مدى التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر لاسيما في مجال المنافسة.

فبالرغم من التدابير التي وضعها المشرع الجزائري سواء في اطار القانون المتعلق بدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو في إطار قوانين الاستثمار و الاستيراد و التصدير و الصفقات العمومية، إلى جانب قانون

المنافسة الذي يشكل الاطار العام لتنظيم السوق و الذي تجلت ملامحه في اقراره لحماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق سواء في اطار الاحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافية للمنافسة أو في اطار أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي بما يمكنها من التدخل في أسواق المنتجات و الخدمات و تعزيز قدرتها التنافسية.

كما أن محاولات السلطات العمومية توفير مناخ ملائم يساعد و يعمل على الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك تطوير قدراتها الاقتصادية حتى تتمكن من تطوير مشروعاتها أو على الأقل حمايتها من المنافسة الخارجية اصطدمبالواقع الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر و الذي لا يعكس هذه المجهودات المبذولة بسبب عدة عوامل تتجلى أساسا في بعض المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء فيما يتعلق بإنشائها أو بتمويلها بالرغم من انشاء أجهزة الدعم و المرافقة في هذا الاطار.

في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الأخيرة تشكل محور قوة في اقتصاديات الدول المتقدمة نظرا لاعتمادها على المعايير الاقتصادية التي تعتمد على عناصر المتمثلة في: الابتكار و التحكم التكنولوجي و المعلوماتية.

لدى ينبغي على أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لاهتمام بعنصر الابتكار والتطور التكنولوجي و البحث العلمي بما يساعدها على التفوقو النجاح و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المرجوة.

الهوامش و المراجع

(1) الامر رقم:95-06 الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 9 لسنة1995 ملغى.

(2) الامر رقم:03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43 لسنة 2003 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 الصادر في 25 يونيو 2008 و القانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010.

(3) القانون رقم01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1412 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

(4) المرسوم رقم 23-78 الصادر في 16 فيفري 2003.

(5) نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع، بيروت 2007 ، ص 8.

(6) الامر رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

(7) الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

(8) نبيل جواد ، مرجع سابق، ص 141.

(9)المرسوم الرئاسي:10-236 الصادر في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم المتضمن الصفقات العمومية

(10)نبيل جواد، مرجع سابق، ص 209.

(11)Yves Chaput, les PME et le droit de la concurrence, Analyse critique, comparative et prospective, éd, LITEC, Paris, pp 33-51.

(12)أنظر المادة 18 من قانون المنافسة

(13)أنظر المادة 21 مكرر من قانون المنافسة

(14)أنظر المادة 22 من قانون المنافسة.

(15) أنظر المواد من 6 إلى 14 من قانون المنافسة

(16) أنظر المادة 11 من قانون المنافسة

(17) أنظر المادة 12 من قانون المنافسة

(18) Yves Chaput, op cit, pp 54-56.